ولد زراع بزراعة وبنفقة عليها اي الزراعة بان ينفق على
القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمراة بامور
وصون نحو اطعمة كتماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك ونحوه
على العادة في مثله ونحو الاولى من زيادتي وتعبيري للخنثى بما
يختبر به الذكر والانثى فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا
فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا على الفسقة او بذر بعد
ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير
يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر
بالقاضي من زيادتي او جن بعد ذلك فوليه وليه في صغر وبالتي
بيانه والفرق ان التبذير لكونه سفها محل نظر واجتهاد فلا
يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون
او سفه باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر
فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم اية فان
انستم منهم رشدا والايناس هو العلم ويسمى من بلغ سفيها ولم
يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا
والتصريح بان وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور بسفه
شرعا او حسا اقرار بنكاح كما لا يصح منه انشاؤه وهذا من زيادتي
او بدين او اتلاف مال قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي
غير ما يذكر في ابوابه كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ولا يضمن
ما قبضه من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى وتلف
ولو باتلافه له في غير امانة قبل طلب وان جهل حاله من عامله
لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد
او من رشيد بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع
من رد او اتلفه في امانة كوديعة نعم ان قبضه الرشيد من سفيه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفهه اذن له وليه في قبض
دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبل الطلب من زيادتي

وتعبيري

وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والاقتراض ويصح
اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم
تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار
غيره لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد والقصاص ويصح نفيه نسبا
لما ولد له بلعان في الزوجة وبحلفه في الامة فتعبيري
بذلك اعم من تعبيره باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق
على الولد المستلحق من بيت المال ويستعلم صحة نكاحه باذن
وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايلائه من ابوابها وتصح
عبادته بدنية كانت او مالية لكن لا يدفع المال من زكاة
وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه
تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه
وتقييدي المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا تعيين من زيادتي
وتعبيري بدفع المال اعم من تعبيره بتفرقة الزكاة واذا سافر
لنسك واجب ولو نذرا احرم به او لم يحرم به فقد مر حكمه في الحج
وهو ان يصحب وليه بنفسه او نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري
بنسك اعم من تعبيره بحج او سافر لنسك تطوع وزادت
مؤنة سفره لاتمام نسكه او اتيانه به على نفقته المعهودة
حضرا فلوليه منعه من الاتمام او الاتيان ان لم يكن له في طريقه
كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنعه وهو فيما اذا منعه
وقد احرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لانه ممنوع منه
كما مر في باب الاحصار ولو احرم بتطوع ثم حجر عليه قبل اتمامه
فهو كالواجب ذكره في الروضة واصلها في الحج فصل
فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي صبي
ابوه وان علا كولاية النكاح ويكتفى بعدالتهما الظاهرة
لوفور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد
مسلما اذ الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترافعوا الينا لم نقرهم

Copyright © King Saud University